وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد مستويات التفاوض الجماعى وموضوعاته والإجراءات التى تتبع فى شأنه

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصادق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وبعد الاتفاق مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون المفاوضة الجماعية على مستوى المنشأة أو فرع النشاط أو المهنة أو الصناعة ، كما تكون على المستوى الإقليمى أو القومى ، وذلك على النحو التالى :

(أ) على مستوى المنشأة : بين اللجنة النقابية بالمنشأة وممثلى النقابة العامة المعنية وصاحب العمل .

(ب) على مستوى المنشآت متعددة الفروع : بين ممثلين عن المركز الرئيسى يمثلون الشركة ، والمنظمات النقابية العمالية المعنية .

(ج) على مستوى الصناعة : بين أصحاب الأعمال أو منظماتهم التى تشترك فى صناعة معينة وبين ممثلى النقابة العامة المعنية طبقًا للتصنيف المهنى للنقابات .

(د) على المستوى الإقليمى : بين مجموعة ممثلى أصحاب العمل فى صناعة واحدة أو منظماتهم فى منطقة جغرافية محددة وبين النقابة العامة المعنية ، وإذا تعددت الأنشطة طبقًا للتصنيف المهنى للنقابات يكون التفاوض بين أصحاب العمل أو منظماتهم وممثلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(هـ) على المستوى القومى بين الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية .

(المادة الثانية)

يتم التفاوض على كل ما من شأنه تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام ، والتعاون بين طرفى العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة ، وتسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال ، وعلى الأخص :

- تقرير مزايا أفضل للعمال .
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- الوقاية من الحوادث وحماية العمال من أمراض المهنة .
- تنظيم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية الملائمة فى مجال العمل .
- الإجراءات الرضائية التى يتفق على اتباعها عند قيام نزاع جماعى .
- التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة والتدريب التحويلى .
- ساعات العمل وساعات العمل الإضافية .
- الإجازات مدفوعة الأجر .
- العلاوات والمنح والحوافز والبدلات .
- المكافآت المرتبطة بالإنتاج .

(المادة الثالثة)

يتم التفاوض فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر بين ممثلين عن اللجنة النقابية بالمنشأة والنقابة العامة وبين صاحب العمل .

فإذا لم توجد لجنة نقابية بالمنشأة يكون التفاوض بين صاحب العمل وخمسة عمال تختارهم النقابة العامة المعنية على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من عمال المنشأة .

بالنسبة للمنشآت التى تستخدم أقل من خمسين عاملاً يتم التفاوض بين ممثلين عن النقابة العامة المعنية وبين ممثلين عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية أو عن صاحب العمل ، ويعتبر ممثلو كل طرف مفوضين قانونًا فى إجراء التفاوض وإبرام مايسفر عنه من اتفاق .

إذا رفض أحد الطرفين البدء فى إجراءات المفاوضة الجماعية ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بإخطار منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض الجماعى نيابة عن الطرف الرافض ، وتعتبر المنظمة المختصة فى هذه الحالة مفوضة قانونًا فى التفاوض وتوقيع الاتفاق الجماعى .

(المادة الرابعة)

يحظر على صاحب العمل أثناء المفاوضة الجماعية اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض إلا فى حالة الضرورة وللاستعجال ، ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار فى هذه الحالة مؤقتًا .

(المادة الخامسة)

يدون الاتفاق الذى تسفر عنه المفاوضة فى اتفاقية جماعية طبقًا للشروط والأوضاع التى أوجبها القانون فى هذا الشأن ، فإذا لم تسفر المفاوضة عن اتفاق كان لأى من الطرفين أن يلجأ إلى الإدارة المختصة بشئون المفاوضة واتفاقيات العمل الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة أو مديريات القوى العاملة والهجرة لمحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهما للوصول إلى اتفاق .

(المادة السادسة)

إذا لم يتم تسوية النزاع كليًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء المفاوضة ، جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات الوساطة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى